اول المغالاة لا مغيث في داب تسكني الى جل دار زوجته وعن
قوله ولابي حلمها مورثة كذا او في اقليم كثر المحتشاو ورد لكنها
وان فتنته اذا كان حبا تسكني قال عيسى ما لم يكن خوفا بينها
من الاستغناء. وعن قوله وان ابى حلمها مودارها الا ان
تطلبه بكراء. مسئل ابو مصعب ابن زرب عن هذه المسالة فقال
ذلك جائز فقال له وان طلب كراء فيما مضى فقال يلزمه وان
كانت الزوجة مالكة امرها عالمة بالفرض واذا كانت مولى عليها
اخذ كراء ما مضى ولم ينفعه ما اشترط قال له بن دحون وان كانت
ذات اب ويجبي ولايته وابا له تسكنى الدار بلا شيء. يمضي
الاب الكراء. ويحمل محمل العطية منه له فقال ليس هبة والكراء على
الزوج ولا شيء على الاب وفي على هذا ابي هو ليس للاب ان يهب
مال ولده او ابنته انظر ذلك في كتاب ابن سهل في باب تشترط
لزوجته ان لا يتسرى عليها ونا ملك الطينة قبل هذا وفيه
سلبما ان ابن الصود وعن الباجي وابن مغيث خلاف ما قال ابن
زرب فالمالكة امرها وانما تاخذ بالكراء ولا يسقط عنه الشرط
وعن قوله وله ان يحلفها اذا علم انه حسن الصحبة لها
قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا محمول على انه حسن الصحبة
حتى يتبين خلافه هذا الذي يقتضيه ما في ارخاء الستور من
المدونة والحرية هذا الخلاف المعروف له في رسم الجواب من طلاق
السنة وفي شرط الزيارة عن قوله زيارة جميع اهلها من
زيارة المراة اهلها والعكس النساء. ك قال ابن مغيث وقولنا زيارة جميع اهلها من النساء.

مسـ
اذا طلب الزوج يسكنى ما مضى من دار زوجته

وح
ليس للاب ان يهب مال ولده

مسـ
الزوج محمول على حسن الصحبة حتى يتبين خلافه

قال بعض
وذوي محارمها

وذوي محارمها من الرجال ليس تبع القسطلاني ما نا لو قلنا وذوي
محارمها لجاز الكلان له ان يمنعها ممن ليست له محرم من النساء.
قال وان منع من كان من اهلها وذوي محارمها من الدخول في
دارها لزيارتها من غير مرض كان له ذلك وقيل ليس له ان يمنع
معها عن باب الدار الا ان يخشى له عليه ذلك فلا يمنعهم
من دخول الدار تامل ذلك في الممتنع له وتامل ما هاهنا
وفوقه وعن قوله لم تمنع من الدخول على ابنيها ك ان
اشتكى الزوج ابويها فنظرها ان كانا متهمين منعهما من الدخول
عليهما الا في المرض ولن كانا غير متهمين لم يمنعها من زيارتهما والدخول
عليهما ولم يمنعهما من زيارتها والدخول عليها ولو منعهما
من زيارتها اذا لم يؤمن ان يحبسها المحتشا وجاز انهما
يا فساده ما زارها في جمعة مرة بامينة تجيء ها ليلا
تخلو بها من الاستغناء وعن التكلم على حبسه ان لا تخرج زوجته
الى ابويها ك ليس للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الى ابويها
واخيها ويقضى عليه بذلك قاله في رسم ظلم من كتاب
السلطان ومثله في رسم الطلاق من سماع ابن سماع ابن
رشد من الايمان بالطلاق خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب
من انه لا يقضى عليه حتى يمنعهما من الخروج اليهم ويمنعهم
من الدخول لم يقضى بالحبس كما انه لا يحنث حتى يحلف
على الطلاق فيحنث في احدهما قال ابن رشد وهذا الخلاف
عندي انما هو في الشابة المامونة واما المتجالة فلا اختلاف

مسـ
اذا اشتكى الزوج ابويها

مسـ
ليس للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الى ابويها

Copyright © King Saud University